فقيرا وقت وجود الغلة سوا كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا ولو قال على من احتاج
من قرابتي فهو على من كان محتاجا وقت وجود الغلة سوا كان غنيا ثم احتاج او كان
محتاجا من الاصل اما الغني فمن له مسكن لا غني فهو فقير في الوقف والزكوة جميعا وكذا
من كان له مسكن وخادم وكذا من كان له ثياب كفاف لا فضل فيها فان كان له مع ذلك
من متاع البيت ما لا غنا عنه فكذلك وان كان له فضل من متاع البيت ما لا غنا عنه لكن
وان كان له فضل من متاع البيت او الثياب وذلك الفضل يساوي مايتي درهم فهو غني
لا يحل له الزكوة ولا اخذ الوقف وكذا لو كان له مسكنان او خادمان واحدهما يساوي
مايتي درهم فهو غني في حكم الوقف ولا يكون غنيا في وجوب الزكوة في قول اصحابنا
وقال يوسف بن خالد السمتي اذا كان الفضل خمسين درهما او يساوي خمسين
فهو غني لا يحل له اخذ الزكوة والوقوف وان كان له فضل من الثياب وفضل من متاع
البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف ما انفراده لا يساوي مايتي درهم واذا اجتمعت
بلغت مايتي درهم كان غنيا وان كانت له ارض تساوي مايتي درهم ولا تخرج من غلتها
ما يكفيه قال ابو يوسف هو غني وبه اخذ هلال لا يعطى له من الوقف ولا من الزكوة وقال
محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي رحمة الله عليهما هو فقير وقال الفقيه ابو جعفر ان كان
لا يخرج من غلتها ما يكفيه لنقصان في الارض فهو فقير وان كان نقصان الغلة لعدم
التعاهد والتقصير في القيام عليها فهو غني وما قال ابو يوسف احوط وما قال محمد بن سلمة
اوسع وان كان له مال كثير غايب عنه او ماله يكون دينا على الناس لا يقدر على الاخذ يعطى
له من الوقف والزكوة جميعا لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان ماله غايبا عنه او كان دينا
على الناس لا يقدر على اخذه الا انه يقدر على الاستقراض فالاستقراض خير له من قبول الصدقة
فلو انه لم يستقرض واخذ الزكوة لا باس ويجعل ماله الغايب في حق حل الاخذ كالمعدوم
ولو لم يكن له مال وقدر على الاستقراض ولم يستقرض واخذ الصدقة لا باس كذلك هذا
ويعطى الوقف للفقير الكسوب ولا باس به ويكره له اخذ الزكوة رجل وقف وقفا
على خدمته ومواليه من كان منهم فقيرا او لخدمته او لمولاه فرس قال ابو القاسم ان كان
في ثغر من الثغور يرتبطه المجاهد لاعزاز الله تعالى فهو فقير وان كان يعد رماية ويركبهما فكذلك
وان لم يكن به ذلك وانما يمسكه يتنزه به والدابة يساوي مايتي درهم ويلبس عليه دين لا
ندري فان هذا غني ويلبس فقير ومن كان له دين على مفلس لا يقدر على اخذه فهو فقير وان
كان على ملي فهو غني ولو كان المديون الملي منكرا فان كانت له بينة فهو غني وان لم يكن
له بينة فهو فقير لان الحاجة اذا استحلف يحلف ظاهرا ولو قال ارضي صدقة موقوفة على
فقرا قرابتي وكان في قرابته يوم مجي الغلة فقير فاستغنى قبل ان ياخذ حصته من غلة
الوقف كان له حصته يصير حصته ميراثا له ولو ولدت امراة من قرابته بعد مجي الغلة
لاقل من ستة اشهر لا يستحق هذا الولد شيا من هذه الغلة لان مستحق الغلة هو الفقير
من قرابته والحمل لا يعد فقيرا لان الفقير هو الحاجة والحمل لا يحتاج الى شي فالحمل في هذه
الغلة بمنزلة من كان غنيا من قرابته وقت مجي الغلة ثم افتقر بعد ذلك فانه لا يستحق

من هذه

من هذه الغلة شيا ويستحق ما يستقبل من الغلات بخلاف ما لو وقف على ولده او قرابته
فجات المراة بولد لاقل من ستة اشهر من يوم مجي الغلة يكون لهذا الولد حصة من هذا الوقف
لان ثمه الاستحقاق يتعلق بالنسب ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل
فلان او من اولاد فلان وليس في نسل فلان او في فلان الا فقير واحد كان جميع الغلة له لان
كلمة من يصلح كناية عن الواحد وعن الجماعة بخلاف ما لو قال ارضي صدقة موقوفة على
فقرا ال فلان او على فقرا نسل فلان وليس فيهم الا فقير واحد كان له نصف الغلة لان الفقرا
نص على الجمع فلا يستحق الواحد كل الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين
من قرابتي كان الجواب فيه ما هو الجواب في قوله على فقرا قرابتي لان الحاجة والمسكنة والفقر بمعنى
بمعنى واحد ولو قال ارضي موقوفة لفقرا قرابتي او في فقرا قرابتي فهو كما لو قال على فقرا قرابتي
لان حروف الصلاة يقام بعضها مقام بعض ولو قال على ايتام قرابتي فكذلك لان اليتيم
ينبي عن الحاجة واليتيم صغيرا وصغيرة مات ابوه وجيوة الام والجد لا يزيل اليتم اذا كان
الاب ميتا واذا ادرك الصغير او الصغيرة يزول عنه اليتم وادراك الغلام يكون
بالاحتلام وادراك الجارية بالحيض او بالحبل فان لم يكن شيا من ذلك فهو ان تم خمس
عشرة سنة في الغلام والجارية في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة في الغلام حتى
يحتلم او يبلغ تسع عشرة سنة في الجارية حتى تحيض او تبلغ سبع عشرة سنة وقال زفر هما
سوا والادراك فيهما ثماني عشرة سنة فان احتلم الغلام بعد مجي الغلة فله حصة من هذه
الغلة لانه كان يتيما يوم مجي الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال اليتم كما لا يزول بزوال
الفقر فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصومة في هذه الغلة فقال غيره من
المستحقين انما احتلمت قبل مجي الغلة فلا حصة لك وقال هو انما احتلمت بعد مجي
الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذلك في حيض الجارية لان الاستحقاق يتعلق
باليتم وصفة اليتم كانت ثابتة له فكان القول قوله مع اليمين وكذلك في حيض
الجارية لان الاستحقاق يتعلق باليتم وصفة اليتم كانت ثابتة له فكان القول في انكاره
زوال الاستحقاق قوله كالمديون اذا ادعى الابرا وصاحب الدين ينكر كان القول
قول المنكر وان مات واحد من القرابة بعد مجي الغلة وترك اولادا صغارا لا يكون
لهولا الاولاد حصة في هذه الغلة لان صفة اليتم انما ثبت لهم بعد مجي الغلة رجل
قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورجل
اخر وقف ارضه على مثل ذلك وفي اولاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقرا فاي الغلتين
ادركت فهي لهم وان ادركت احدى الغلتين اولا فاصاب احدهم من تلك الغلة مايتي
درهم فصاعدا ثم ادركت الثانية غلة وعنده الغلة الاولى فلا حق له في الغلة
الثانية لان صفة الفقر قد بطلت قبل مجي الغلة الثانية وان ادركت الغلتان
معا كانتا لهم وان كانت حصة كل واحد منهم مايتي درهم لان مجي الغلتين كان قبل
زوال الفقر فهو كما لو ادى من الزكوة مايتي درهم الى فقير واحد وذلك جائز عندنا
رجل وقف وقفا على اهل الحاجة من قراباته فمات الواقف هل يكون للقيم ان يعطي

Copyright ... University